114779 ـ رب البيت يسب الله ودينه ! فماذا يصنع أهله وأولاده ؟

السؤال

رجل يكفر بالله ، وعندما يكفر يخرج للحديقة ، ويقول : أنا أريد أن أرى السماء عندما أكفر , يعتقد أن العرب شعوب لا تستحق الحياة ، والغرب أفضل منهم , ويعتبر الحج تبذيراً للمال ، والكعبة كومة أحجار ، الناس يدورون حولها ، وغيرها من ألفاظ الكفر التي أخاف ترديدها . إذا زجره أولاده : ازداد كفره ، وإذا انتظروا هدوؤه : فإنه لا يقول استغفر الله ، بل يقول : أنتم أغضبتموني ، لكنه يصلي ويصوم ! . أهله أناس يخافون الله ، ويخافون أن يشملهم الله بعذاب من عنده بسبب ألفاظ الكفر التي يقولها أبوهم ، الزوجة هل تطلق منه إن كان يكفر لكنه يصوم ويصلي ؟ وأولاده كيف يتصرفون معه إن كان مصرّاً على الكفر عند حصول أي مشكلة بالبيت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

صدق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حين قال : (لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا ، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ) رواه البخاري برقم (6099) .

ولولا حلم الله على من سبَّه وشتمه لعاجلهم بالعقوبة ، كأن يمسخهم قردة وخنازير ، أو يحرق ألسنتهم ، أو يسلبهم عقولهم فيسيرون في الطرقات لا يدرون ما يفعلون ، وكل هذه نعم من الله تعالى أنعمها على عبيده ، ولو شاء لعطلها عنهم ، ولكن الله تعالى يمهلهم ، ويؤخرهم ، فلعل أحداً منهم أن يتوب ويرجع لربه تعالى .

وليُعلم أن حكم ذلك الساب البغيض هو الخروج من الملة ، وأنه بسبّه ذاك صار مرتداً ، حبطت أعماله الصالحة كلها ، وفُسخ عقد زواجه ، فحرمت عليه امرأته المسلمة ، وأنه إن مات على تلك الحال ولم يدخل في الإسلام : فلا يُغسَّل ، ولا يكفَّن ، ولا يُصلَّى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، كما أنه لا يرث ، ولا يورث ، وأما كونه يصلِّي : فإن هذا ليس بشافع ولا بنافع ، ولا بمانع ، فلا تشفع له صلاته عند ربه تعالى ، ولا في عدم ترتب أحكام الردة عليه ، ولا تنفعه صلاته عند ربه ؛ لأن الله تعالى سيحبطها ، ويحبط أعماله الصالحة جميعها ، ولن تمنعه صلاته من أن يكون مع المرتدين ، ومنهم .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في "فتاوى الشيخ ابن باز" (28 / 216 , 217) : " لو أن إنساناً يسبُّ الله ورسوله ، أو يسبُّ دين الله ، أو يستهزئ بدين الله ، أو بالجنَّة ، أو بالنَّار : فإنه لا ينفعه كونه يصلي ، ويصوم ، إذا وجد منه الناقض من نواقض الإسلام : بطلت الأعمال ، حتى يتوب إلى الله من ذلك .

هذه قاعدة مهمة ، قال تعالى : (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) الأنعام/ 88 ، وقال سبحانه : (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ

وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ . بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ) الزمر/ 65 , 66 " انتهى .

وسئل رحمه الله : لقد سمعت من بعض العلماء المسلمين أن الرجل إذا سب الدين طلقت عليه امرأته ، ويلزم له التوبة والاستغفار وعقد قران جديد ، وكثيراً ما يحدث هذا الأمر، خاصة وقت الغضب الشديد ، فما مدى صحة هذا الكلام ؟ .

فأجاب : " سبَّ الدين : ردة عن الإسلام ، وكذلك سبُّ القرآن ، وسب الرسول : ردة عن الإسلام ، وكفر بعد الإيمان ، نعوذ بالله ، لكن لا يكون طلاقاً للمرأة ، بل يفرق بينهما من دون طلاق ، فلا يكون طلاقاً ، بل تحرم عليه ؛ لأنها مسلمة ، وهو كافر ، وتحرم عليه حتى يتوب ، فإن تاب وهي في العدة : رجعت إليه من دون حاجة إلى شيء ، أي : إذا تاب ، وأناب إلى الله : رجعت إليه ، وأما إذا انتهت العدة وهو لم يتب : فإنها تنكح من شاءت ، ويكون ذلك بمثابة الطلاق ، لا أنه طلاق ، لكن بمثابة الطلاق ؛ لأن الله حرَّم المسلمة على الكافر ، فإن تاب بعد العدة ، وأراد أن يتزوجها : فلا بأس ، ويكون بعقدٍ جديدٍ أحوط ؛ خروجاً من خلاف العلماء ، وإلا فإنَّ بعض أهل العلم يرى أنها تحل له بدون عقدٍ جديدٍ ، إذا كانت تختاره ، ولم تتزوج بعد العدة بل بقيت على حالها ، ولكن إذا عقد عقداً جديداً فهو أولى ؛ خروجاً من خلاف جمهور أهل العلم ، فإن الأكثرين يقولون: متى خرجت من العدة : بانت منه ، وصارت أجنبية لا تحل إلا بعقدٍ جديدٍ ، فالأولى والأحوط أن يعقد عقداً جديداً ، هذا إذا كانت قد خرجت من العدة قبل أن يتوب ، فأما إذا تاب وهي في العدة : فهي زوجته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الذين أسلموا بعد إسلام زوجاتهم على أنكحتهم قبل خروج زوجاتهم من العدة " انتهى . " فتاوى نور على الدرب " (1 / 106 ، 107) ط دار الوطن .

وحكم الاستهزاء بشيء من شعائر دين الله تعالى هو ردة أيضاً ، ولا خلاف بين العلماء من أهل السنَّة في حكم سبِّ الله تعالى ورسوله ودينه ، ولا في حكم الاستهزاء بشيء من شعائر دين الله تعالى .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله – :

الحكم فيمن سبَّ الدين الإسلامي : أنه يكفر ؛ فإن سبَّ الدين ، والاستهزاء به : ردة عن الإسلام ، وكفر بالله عز وجل ، وبدينه ، ... .

انتهى

وانظر تتمة الفتوى في جواب السؤال رقم : (42505) .

وانظر ـ في حكم سب الله تعالى ـ أجوبة الأسئلة : (71174) و (79067) و (14305) و (65551) .

وانظر ـ في حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم ـ جواب السؤال رقم : (22809) .

ثانياً:

هذا ، وليُعلم أن زعمه أن أولاده أغضبوه : ليس بعذرٍ شرعي له ، بل هو يدل على غاية الاستهانة بالله تعالى ، ودليل ذلك أن الذي يغضب ، ويغلق عليه بسبب الغضب : لا يتذكر إلا ربَّه تعالى ليسبه ويشتمه ! فلماذا لم يتذكر أمه ليسبها ؟! لم يتذكر حاكمه ليسبه ؟! إنه لما كان محبَّاً ، أو معظِّماً ، أو خائفاً لهؤلاء : لم يخطروا بباله عند غضبه ليسبهم ، وهو يدل على ما قلناه ،

وهو أن هؤلاء قد سبُّوا ربهم تعالى تنفيساً عما في قلوبهم من زيغ ودخن ، واستهانة برب العالمين .

ويجب عليكِ هجره حتى يعود لدينه وإسلامه ، ولا يحل لك تمكينه منك ، فهو ليس زوجاً لك ، إلا أن يعود لدينه ، وعلى الأولاد معاملته معاملة المرتد ، لا يُبدأ بالسلام ، ولا يود ، ولا يُحب ، ومع ذلك فعليهم الترفق في دعوته ، وإظهار الخلق الحسن له ، لعله يتوب ، أو يئوب إلى رشده .

وانظري جواب السؤال رقم : (96576) .